ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تدابير الحماية التجارية.

مرسوم رقم 2.12.645 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية..... 1344

مؤسسات التعليم العتيق. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2727.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق..... 1358

صفحة

الجمرك. ـ تطبيق رسم مضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع «كونتر بلاكي» من جمهورية الصين الشعبية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4231.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتطبيق رسم مضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع «كونتر بلاكي» من جمهورية الصين الشعبية..... 1369

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز سيدي الكامل.

مرسوم رقم 2.12.668 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي الكامل بالجماعة القروية سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1370

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.689 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المجد التأهيلية بجماعة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1370

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.690 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن الاثير بمقام الطلبة بقيادة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1371

مرسوم رقم 2.12.691 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سعد بن أبي وقاص بحي الكرامة بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1371

مرسوم رقم 2.12.729 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن تيمية بالغوالم بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1372

عمالة فاس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.692 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن تومرت بسهب الورد بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1373

مدينة سيدي سليمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.693 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الفارابي بمدينة سيدي سليمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1374

إقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.694 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مستكمر بالجماعة القروية مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1375

إقليم زاكورة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.710 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية عثمان بن عفان بجماعة تاكونيت بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1375

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.714 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين الغازي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 1376

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.12.720 صادر في 13 من صفر1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة بني عياط والدواوير التابعة لها بالماء الشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1377

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4200.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1377

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4201.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1377

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4202.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1378

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4203.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1378

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4204.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1379

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4205.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1379

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4206.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1379

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4207.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1380

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4208.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1380

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4263.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1381

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4241.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1381

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4242.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 1381

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 4239.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) بتتميم القرار رقم 744.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء..... 1382

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4229.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 1382

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4230.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 1383

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 4261.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 2641.11 الصادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1383

المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب. – لائحة المطبوعات والمنشورات وتعريفة البيع.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4068.12 صادر في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها..... 1384

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4080.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى..... 1385

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4081.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة..... 1386

صفحة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 4082.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة بوزارة الثقافة..... 1388

قرار لوزير الثقافة رقم 4083.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة بوزارة الثقافة..... 1389

قرار لوزير الثقافة رقم 4084.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجتين الثانية والأولى بوزارة الثقافة..... 1390

قرار لوزير الثقافة رقم 4085.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني بوزارة الثقافة..... 1392

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4220.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية – ورديغة بسطات، كما وقع تغييره..... 1393

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4086.12 صادر في 13 من ذي الحجة 1433 (29 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 1394

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.645 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تدابير مضادة للإغراق وتدابير تعويضية

الفرع الأول

تحديد وجود إغراق

المادة 1

لتحديد سعر التصدير المشار إليه في المادة 7 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار أسعار المبيعات التي تمت خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة فتح التحقيق وتتوفر بشأنها المعطيات.

عندما يتم تحديد سعر التصدير على أساس السعر الذي بيع به المنتوج المعني لأول مرة إلى مشتر مستقل، طبقا للفقرة 1 من المادة 7 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

أ) مجمل التكاليف ورسوم الاستيراد والضرائب المستحقة الأداء بين الاستيراد وإعادة البيع ؛ و

ب) مبلغا معقولا برسم الأرباح.

إذا لم يتم إعادة بيع المنتوج المعني إلى مشتر مستقل أولم تتم إعادة بيعه على حالته عند الاستيراد، طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار كل أنواع المصاريف والتكاليف التي تحملها المستورد بين الاستيراد وإعادة بيع المنتوج المعني على حالة مغايرة لحالته عند الاستيراد.

تحدد هذه التكاليف والمصاريف على أساس المعطيات التي تم الحصول عليها في التحقيق من خلال الأجوبة على الاستمارات وسجلات المستورد مع الحرص على التوزيع المتناسب للتكاليف المرتبطة بالاستيراد وبإعادة بيع المنتوج المعني.

المادة 2

تعد الرابطة بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، موجودة إذا ما توفر أحد الشروط الآتية :

أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقاولة الطرف الآخر أو العكس ؛

ب) إذا كانوا يتوفرون قانونا على صفة الشركاء فيما بينهم ؛

ج) إذا كان أحدهم مشغلا للآخر ؛

د) إذا كان أحدهم يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر على نسبة 5 بالمائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما ؛

هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

و) إذا كان كلاهما يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة طرف ثالث ؛

ز) إذا كان كلاهما يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر طرفا ثالثا.

المادة 3

لتحديد القيمة العادية على أساس السعر المقارن المعمول به خلال عمليات تجارية عادية بالنسبة للمنتوج المشابه للمنتوج المعني الموجه للاستهلاك داخل بلد التصدير طبقا للفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار أسعار كل مبيعات المنتوج المشابه للمنتوج المعني التي تمت في السوق الداخلي لبلد التصدير خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة فتح التحقيق والتي تتوفر بشأنها المعطيات.

غير أنه، يتم استثناء المبيعات التي تمت بأسعار تقل عن تكاليف إنتاج الوحدة يضاف إليها تكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة باعتبارها لم تتم خلال عمليات تجارية عادية شريطة أن :

أ) تمثل هذه المبيعات 20 بالمائة أو أكثر من حجم مبيعات المنتوج المشابه للمنتوج المعني في السوق الداخلي لبلد التصدير ؛

ب) تتم هذه المبيعات خلال مدة تفوق 6 أشهر ؛ و

ج) تتم هذه المبيعات بأسعار تقل عن متوسط تكلفة إنتاج الوحدة المرجح خلال مدة 12 شهرا المشار إليها أعلاه.

كما يمكن أيضا استثناء المبيعات التي تمت مع أطراف مرتبطة بالمصدر أو المنتج الأجنبي، إلا إذا أدلى هذا المصدر أو المنتج الأجنبي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بالأسعار المطبقة على هذه المبيعات أثناء إعادة البيع إلى مشتر مستقل داخل سوقه الداخلي. يعتبر المصدر أو المنتج الأجنبي مرتبطا بطرف آخر في السوق الداخلي لبلد التصدير إذا توفرت إحدى الشروط المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

لا يمكن اعتماد مبيعات المنتوج المشابه الموجه للاستهلاك في السوق الداخلي لبلد التصدير مرجعا لتحديد القيمة العادية طبقا للشروط المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، إذا :

أ) تمت كل المبيعات بأسعار تقل عن تكاليف إنتاج الوحدة يضاف إليها تكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة ؛

ب) مثل حجم هذه المبيعات أقل من 5 بالمائة من مجموع صادرات هذا المنتوج نحو السوق المغربي ؛ أو

ج) اتسمت وضعية السوق الداخلي لبلد التصدير بوجود اختلالات تؤثر على إبقاء الأسعار في مستوى يقل عن المستوى المفروض وجوده في غياب هذه الاختلالات.

المادة 5

عندما تحدد القيمة العادية على أساس سعر المنتوج المشابه عند تصديره نحو بلد ثالث، طبقا للفقرة 2 ـ أ من المادة 8 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، فإن اختيار البلد الثالث يتم على أساس المعايير التالية :

أ) أن يكون المنتوج المشابه المصدر نحو هذا البلد الثالث أقرب شبها للمنتوج المعني المصدر نحو المغرب مقارنة بالمنتوج المشابه المصدر نحو البلدان الأخرى ؛ و

ب) أن يكون حجم مبيعات البلد المصدر نحو هذا البلد الثالث مماثلا لحجم مبيعات هذا البلد نحو المغرب.

المادة 6

تحدد المبالغ المتعلقة بتكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة وكذا الأرباح المنصوص عليها في الفقرة 2 ب) من المادة 8 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، على أساس معطيات فعلية تتعلق بالإنتاج والمبيعات خلال عمليات تجارية عادية للمنتوج المعني من طرف المصدر أو المنتج الأجنبي موضوع التحقيق. عندما يتعذر تحديد هذه المبالغ على هذا النحو. يتم تحديدها على أساس :

أ) مبالغ فعلية أداها أو تم تحقيقها من طرف المصدر أو المنتج المعني فيما يخص الإنتاج والمبيعات في السوق الداخلي لبلد المنشأ من نفس الفئة العامة للمنتجات ؛ أو

ب) المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي قام المصدرون أو المنتجون الأجانب الآخرون موضوع التحقيق بأدائها أو تحقيقها لإنتاج وبيع المنتوج المشابه في السوق الداخلي لبلد المنشأ ؛ أو

ج) كل طريقة أخرى معقولة شريطة ألا يتجاوز المبلغ المتعلق بالأرباح هامش الربح الذي يحققه عادة مصدرون أو منتجون آخرون أثناء بيع منتوجات من نفس الفئة العامة في السوق الداخلي لبلد المنشأ.

المادة 7

تحتسب تكاليف الإدارة والتسويق والتكاليف العامة على أساس السجلات المحاسبية الخاصة بالمصدر أو المنتج الأجنبي موضوع التحقيق شريطة أن يتوافق مسك هذه السجلات مع المبادئ المحاسبية المعتمدة عامة في البلد المصدر وأن تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتوج المعني.

لهذا الغرض يتم الأخذ بعين الاعتبار كل عناصر الإثبات المتوفرة المتعلقة بالتوزيع المتناسب للتكاليف بما فيها تلك التي أدلى بها المصدر أو المنتج الأجنبي للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أثناء التحقيق شريطة أن يكون هذا التوزيع مستعملا بشكل مألوف من طرف المصدر أو المنتج الأجنبي لتحديد الفترات المناسبة للاهتلاك وتدني القيمة والقيام بتعديلات تتعلق بالنفقات الخاصة برأس المال ونفقات أخرى خاصة بالتنمية.

المادة 8

لتحديد هامش الإغراق، يتم إجراء المقارنة العادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، في نفس المستوى التجاري والذي يجب أن يكون من الأفضل مرحلة الخروج من المصنع، وبالنسبة لمبيعات تمت بتواريخ متقاربة قدر الإمكان.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، حسب كل حالة، بالتعديلات الضرورية للأخذ بعين الاعتبار الفوارق التي تؤثر على المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية خصوصا :

أ) الفوارق الناجمة عن ظروف البيع ؛

ب) الفوارق المتعلقة بالضرائب المطبقة ؛

ج) الفوارق المتعلقة بمستويات التسويق ؛

د) الفوارق المتعلقة بكميات المبيعات ؛

هـ) الفوارق المتعلقة بخصائص المنتوج ؛ و

و) أية فوارق أخرى التي قد يثبت أنها تأثر على المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية.

عندما تتطلب المقارنة بين القيمة العادية وسعر التصدير تحويلا للعملات، فإن تحويل العملات يتم حسب سعر الصرف اليومي المطبق بتاريخ البيع. إلا أنه، عندما يرتبط بيع عملة أجنبية في أسواق الآجل بشكل مباشر بعملية البيع عند التصدير المعنية، تتم عملية التحويل وفق سعر الصرف المطبق على البيع الآجل.

يتعلق تاريخ البيع بتاريخ العقد أو الطلبية أو تأكيد الطلبية أو تاريخ الفاتورة حسب الوثيقة المحددة للشروط المادية للبيع.

إذا عرف سعر الصرف تقلبات مهمة، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تعتمد، لأغراض المقارنة، المتوسط المتحرك لأسعار الصرف اليومية لـ 60 يوما التي تسبق تاريخ البيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يحدد هامش الإغراق على أساس :

أ) مقارنة بين متوسط مرجح للقيم العادية ومتوسط مرجح لأسعار كل المبيعات عند التصدير ؛

ب) مقارنة بين القيم العادية وأسعار التصدير بالنسبة لكل عملية بيع على حدة ؛ أو

ج) مقارنة بين متوسط مرجح للقيم العادية وأسعار التصدير بالنسبة لكل عملية بيع عند التصدير على حدة، إذا لوحظ، بالنظر إلى تكوينها، أن أسعار التصدير تختلف اختلافا كبيرا فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية و إذا قدم تفسيرا لعدم أخذ بشكل مناسب هذه الاختلافات بعين الاعتبار في حالة استخدام أساليب المقارنة المشارإليها في الفقرتين أ) وب) من هذه المادة.

يتم الحصول على هامش الإغراق بالنسبة المئوية بقسمة هامش الإغراق في المطلق على المتوسط المرجح لأسعار تصدير المنتوج المعني.

المادة 10

عندما تكون المنتوجات غير مستوردة مباشرة من بلد المنشأ، بل يتم تصديرها نحو المغرب انطلاقا من بلد وسيط فإن سعر التصدير تتم مقارنته مع السعر المقارن في بلد التصدير.

غير أنه، يمكن إجراء المقارنة مع السعر في بلد المنشأ إذا كانت تلك المنتوجات في حالة عبور فقط لبلد التصدير أو إذا لم يكن لمثل هذه المنتوجات، إنتاج أو أسعار مقارنة في بلد التصدير.

المادة 11

عندما يتم حصر التحقيق في عينة تمثيلية طبقا للفقرة 3 من المادة 9 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تحدد :

أ) هوامش إغراق فردية بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية وأبدوا تعاونا خلال التحقيق على أساس المعطيات التي أدلوا بها في التحقيق ؛

ب) متوسط هَامش إغراق مرجح بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين أدلوا بالمعطيات المطلوبة ولم يتم اختيارهم في العينة التمثيلية. ويحتسب هذا المتوسط على أساس هوامش الإغراق الفردية التي تخص أولئك الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية ؛

ج) هامش الإغراق الأعلى بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين رفضوا التعاون خلال التحقيق والمصدرين أو المنتجين الأجانب غير المعروفين. ويتم احتساب هذا الهامش انطلاقا من المعطيات المدلى بها من طرف أولئك الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية.

عند احتساب متوسط هامش الإغراق المرجح، المنصوص عليه في البند ب) من هذه المادة، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار الهوامش الصفرية أو الهوامش التي تقل عن 2بالمائة ولا الهوامش المحددة على أساس أفضل المعلومات المتوفرة طبقا للمادتين 21 و 24 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

لهذا الغرض فإن اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين تتم بالتشاور مع المعنيين بالأمر وبموافقتهم.

الفرع الثاني

تحديد وجود الدعم

المادة 12

يتم إثبات المساهمة المالية من طرف السلطة العمومية أو كل هيئة أو مؤسسة عمومية أخرى، المنصوص عليها في البند 1 من المادة 10 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه عندما :

أ) تتضمن ممارسة السلطة العمومية تحويلا مباشرا لاعتمادات مالية (في شكل هبات أو قروض أو مساهمة في رأس المال) أو تحويلات مباشرة محتملة (في شكل ضمانات القروض) ؛

ب) يتم التنازل عن إيرادات عمومية مستحقة أو يتم التخلي عن تحصيلها ؛

ج) تقدم السلطة العمومية ممتلكات أو خدمات أخرى غير بنية تحتية عامة أو تقوم بشراء ممتلكات ؛ أو

د) تقدم السلطات العمومية أموالا لآلية تمويل أو تكلف هيئة خاصة بتنفيذ مهمة أو أكثر من بين المهام التي تم جردها في هذه المادة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ج) التي تعد عادة من اختصاصها، أو تأمرها بتنفيذها بحيث أن الممارسة المتبعة لا تختلف حقيقة عن الممارسة العادية للسلطة العمومية.

المادة 13

يتم تخويل امتياز للمستفيد،طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 15.09المشار إليه أعلاه، عندما تكون شروط المساهمة المالية للسلطة العمومية أكثر تفضيلا بالمقارنة بالشروط التجارية التي كان من الممكن أن يحصل عليها المستفيد في السوق، أو الشروط التي كان يتوجب عليه أداؤها بالنسبة لمساطر القانون العام.

يتجلى الامتياز في الفارق بين المبلغ الذي يسدده المستفيد وفق الشروط التفضيلية الممنوحة من طرف السلطة العمومية والمبلغ الذي كان يتوجب عليه سداده وفق الشروط التجارية للسوق.

عند تحديد مبلغ الدعم بالنظر إلى الامتياز المخول للمنتوج المعني يتم خصم العناصر التالية من المبلغ الإجمالي للدعم :

أ) مصاريف الملف وباقي المصاريف الضرورية التي تم سدادها للحصول على الحق في الدعم أو للاستفادة منه ؛

ب) رسوم عند التصدير ورسوم أو مصاريف أخرى مقتطعة عند تصدير المنتوج المعني نحو المغرب المخصصة لتعويض الدعم.

يجب على الطرف المعني الذي يطلب مثل هذه الخصومات تقديم الإثباتات على وجود العناصر المشار إليها في الفقرتين أ) و ب) من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم الحصول على مبلغ الدعم بالنسبة المئوية بقسمة مبلغ الدعم على قيمة المبيعات من المنتوج المعني المستفيد من هذا الدعم التي تمت خلال مدة 12 شهرا التي تسبق مباشرة فتح التحقيق.

المادة 14

تطبيقا للبند 1 من المادة 11 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه يقصد بالمعايير أو الشروط الموضوعية، المعايير أو الشروط المحايدة التي لا تفضل بعض المقاولات على أخرى، والتي تكون ذات طابع اقتصادي ويتم تطبيقها بشكل أفقي.

لتحديد ما إذا كانت السلطة المانحة للدعم تمارس سلطة تقديرية في قرارها لمنح الدعم، المنصوص عليه في النقطة الرابعة من البند الثاني من المادة 11 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالوثيرة التي يتم بها رفض أو قبول طلبات الاستفادة من الدعم وأسباب هذه القرارات.

تطبيقا للبند 3 من المادة 11 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، يعد الدعم متوقفا من الناحية الفعلية على تحقيق نتائج عند التصدير، عندما تبين الوقائع بأن منح هذا الدعم يتوقف من ناحية التطبيق بالصادرات أو بإيرادات الصادرات الفعلية أو المتوقعة رغم عدم توقفه قانونا على تحقيق نتائج عند التصدير.

المادة 15

عندما يتم حصر التحقيق في عينة تمثيلية، طبقا للفقرة 2 من المادة 12 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تحدد :

أ) مبالغ دعم فردية بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين تم اختيارهم في العينة التمثيلية و أبدوا تعاونا خلال التحقيق على أساس المعطيات التي أدلوا بها في التحقيق ؛

ب) متوسط مبلغ دعم مرجح بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين أدلوا بالمعطيات المطلوبة ولم يتم اختيارهم في العينة التمثيلية. ويتم احتساب المبلغ المتوسط هذا على أساس المبالغ الفردية المحددة لأولئك الذين تم اختيارهم في العينة ؛

ج) مبلغ الدعم الأعلى بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين رفضوا التعاون خلال التحقيق والمصدرين أو المنتجين الأجانب غير المعروفين. ويتم احتساب هذا المبلغ من خلال المعطيات المدلى بها من طرف أولئك الذين تم اختيارهم في العينة.

لهذا الغرض، فإن عملية اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين تتم بالتشاور مع المصدرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم.

الفرع الثالث

تحديد وجود ضرر وعلاقة سببية

المادة 16

تطبيقا للبند 1 من المادة 13 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ببحث ما إذا كان هناك تزايدا مهما في حجم الواردات محل إغراق أو دعم، سواء بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج أو الاستهلاك الوطني من المنتوج المشابه وذلك خلال مدة 12شهرا التي تسبق مباشرة تاريخ فتح التحقيق وتتوفر فيها المعطيات.

المادة 17

تطبيقا للبند 2 من المادة 13 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ببحث ما إذا كان هناك تخفيضا مهما في سعر الواردات من المنتوج المعني مقارنة مع سعر المنتوج الوطني المشابه، أو ما إذا كان لهذه الواردات أثرا في تدني الأسعار بكيفية مهمة أو تمنع، بشكل مهم، ارتفاعا في الأسعار كان سيحدث لولا هذه الواردات.

يتم إثبات تخفيض السعر عندما يتم بيع المنتوج المعني في السوق المغربي بسعر يقل عن سعر بيع المنتوج الوطني المشابه.

لتقييم تخفيض في السعر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإجراء مقارنة على أساس عادل بين سعر بيع كل مبيعات المنتوج الوطني المشابه وسعر بيع كل مبيعات المنتوج المعني خلال مدة 12 شهرا، التي تم الاعتماد عليها لتحديد وجود الإغراق. تجرى هذه المقارنة في نفس المستوى التجاري والذي هو مرحلة الخروج من المصنع بالنسبة للمنتوج الوطني المشابه ومرحلة الخروج من مستودع المستورد بالنسبة للمنتوج المعني.

لا يؤخذ بعين الاعتبار المبيعات التي تمت مع أطراف مرتبطة إلا إذا أدلى المستورد أو المنتج الوطني، حسب الحالة، للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بأسعار إعادة البيع للمشترين المستقلين. يتم إثبات وجود رابطة تجمع بين المنتج الوطني أو المستورد وطرف آخر إذا توفرت إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

تعتبر الأسعار متدنية عندما تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن أسعار بيع المنتوج الوطني المشابه تعرف انخفاضا خلال مدة 12 شهرا المشار إليها أعلاه.

يعد منع ارتفاع الأسعار موجودا، عندما تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن حاصل تكلفة الإنتاج وسعر الخروج من المصنع للمنتوج الوطني المشابه في السوق المغربية يعرف ارتفاعا خلال مدة 12 شهرا المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

تطبيقا للبند 3 من المادة 13 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تشمل دراسة تأثير واردات المنتوج المعني على قطاع الإنتاج الوطني تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على وضعية هذا القطاع خصوصا :

أ) التراجع الفعلي والمحتمل للمبيعات والأرباح والإنتاج والحصة من السوق والإنتاجية، وعائدات الاستثمار واستعمال القدرة الإنتاجية ؛

ب) التأثير الفعلي أو المحتمل على الأسعار الداخلية ؛

ج) أهمية هامش الإغراق ؛ و

د) الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على السبولة والمخزون والتشغيل والأجور والنمو والقدرة على التمويل وإعادة الاستثمار.

لا يشكل واحدا أو أكثر من هذه العوامل بالضرورة أساسا لحكم قاطع.

يتم هذا التقييم على أساس المعطيات المحصل عليها خلال التحقيق من الأجوبة على الاستمارات والسجلات المحاسبية للمنتجين الوطنيين خلال مدة تغطي على الأقل الثلاثة سنوات التي تسبق مباشرة فتح التحقيق والتي تتوفر فيها المعطيات.

المادة 19

إذا كان التحقيق يشمل في آن واحد واردات منتوج ما صادرة من أكثر من بلد، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن تقوم بتقييم تراكمي لآثار هذه الواردات على ضوء شروط المنافسة بين واردات المنتوج المعني من مختلف هذه المصادر وشروط المنافسة بين المنتوج المستورد والمنتوج الوطني المشابه.

غير أنه، لا يؤخذ بعين الاعتبار في التقييم التراكمي واردات المنتوج المعني الصادرة عن مصدر أو منتج أجنبي يستجيب للشروط المنصوص عليها في البنود أ) وب) وج) من الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يتم تقييم آثار واردات المنتوج المعني بالنسبة إلى الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه عندما تسمح المعطيات المتوفرة بتحديد هذا الإنتاج بشكل منفصل على أساس معايير مثل طريقة الإنتاج ومبيعات المنتجين والأرباح. وفي حالة ما إذا تعذر تحديد هذا الإنتاج بشكل منفصل، فإن تقييم آثار هذه الواردات يتم عبر دراسة إنتاج أضيق مجموعة أو تشكيلة المنتوجات التي تشمل المنتوج المشابه التي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

المادة 21

يرتكز تحديد التهديد بإلحاق الضرر المهم المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 13 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، على وقائع وليس على مجرد ادعاءات. يجب أن يكون التغيير في الظروف الذي ينتج عنه وضعية يؤدي فيها الإغراق أو الدعم إلى ضرر، متوقعا بشكل جلي ووشيك. ولهذا الغرض، ترتكز السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في هذا التحديد على دراسة بعض العوامل خصوصا :

أ) العوامل المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18 من هذا المرسوم ؛

ب) معدل التزايد المهم في واردات المنتوج المعني في السوق الوطني الذي يؤشر على احتمال حدوث تزايد مهم في حجم واردات المنتوج المعني ؛

ج) التزايد المحتمل في الطلب الموجه لواردات المنتوج المعني على حساب المنتوج الوطني المشابه وذلك نظرا لانخفاض سعره ؛

د) وجود قدرة إنتاجية كافية ومتوفرة عندالمصدر أو المنتج الأجنبي أو الزيادة الوشيكة والمهمة في قدرة المصدر أو المنتج الأجنبي التي تؤشر على احتمال حدوث تزايد مهم في صادرات المنتوج المعني نحو المغرب مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى يمكنها امتصاص صادرات إضافية ؛

هـ) المخزونات المتوفرة عند المصدر أو المنتج الأجنبي من المنتوج المعني ؛

و) طبيعة الدعم وتأثيراته المحتملة على صادرات المنتوج المعني نحو المغرب.

لا يشكل أي من هذه العوامل بحد ذاته بالضرورة أساسا لحكم قاطع بل إن مجموع هذه العوامل يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن واردات أخرى من المنتوج المعني وشيكة في المستقبل القريب وأن ضررا مهما سيحدث لو لم يتم تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي أو تعهد متعلق بالسعر.

ترتكز هذه الدراسة على أساس المعطيات المجمعة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية خلال التحقيق.

الفصل 22

تتضمن العوامل المعروفة الأخرى غير واردات المنتوج المعني المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، خصوصا :

أ) انكماش الطلب أو تغييرات في أنماط الاستهلاك ؛

ب) حجم وأسعار الواردات التي لم يتم بيعها بأسعار الإغراق أو لم تستفيد من دعم ؛

ج) الممارسات التجارية التقييدية للمنتجين الأجانب والمنتجين الوطنيين ؛

د) المنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين الوطنيين وبين المنتجين الوطنيين فيما بينهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) تطور التقنيات المرتبطة بإنتاج وتسويق المنتوج المعني بالنظر إلى التقنيات المستعملة بالنسبة للمنتوج الوطني المشابه ؛

و) النتائج التصديرية لقطاع الإنتاج الوطني ؛

ز) إنتاجية قطاع الإنتاج الوطني ؛ و

ح) العوامل الأخرى التي يمكن لأحد الأطراف المعنية إثارتها خلال التحقيق باعتبارها سببا في إلحاق الضرر أو التهديد بإلحاقه.

الفرع الرابع

التحقيق المتعلق بالتدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

المادة 23

لتحديد قطاع الإنتاج الوطني المنصوص عليه في البند 1 من الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه :

أ) يعد منتجا مغربيا مرتبطا بمصدر أو مستورد عندما يتم استيفاء إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم شريطة توفر أسباب للاعتقاد بأن آثار هذه الرابطة تجعل من المنتج المعني يتصرف بشكل يخالف المنتجين غير المرتبطين.

ب) يعد المنتج نفسه مستوردا للمنتوج المعني إذا كان :

- حجم وارداته من المنتوج المعني يتجاوز نسبة مئوية من إنتاجه للمنتوج المشابه تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين ؛ و
- نشاط استيراده للمنتوج المعني يتم بشكل منتظم ؛
- رقم المعاملات الذي يتم تحقيقه انطلاقا من هذه الواردات يتجاوز نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي يتم تحقيقه انطلاقا من إنتاجه للمنتوج الوطني المشابه تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين ؛ و
- استيراد المنتوج المعني يتم لاعتبارات أخرى غير تلبية طلب عبر تشكيلة منتوج مختلفة من حيث الجودة والخصائص التقنية بالمقارنة بالمنتوج الوطني المشابه الذي ينتجه.

المادة 24

يقدم المقال المشار إليه في المادة 16 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في نسختين إحداهما سرية والأخرى غير سرية.

تتضمن النسخة غيرالسرية ملخصات غير سرية للمعلومات المدلى بها باعتبارها سرية طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال على الأقل المعلومات التالية :

أ) تعريف المنتجين مقدمي المقال مع الإشارة إلى أسمائهم وأسماء شركاتهم وعناوينها ؛

ب) وصف مفصل للمنتوج الوطني المشابه للمنتوج المعني ووصف لحجم وقيمة الإنتاج من هذا المنتوج الذي تم تحقيقه من طرف المنتجين مقدمي المقال ؛

ج) وصف لحجم وقيمة إجمالي الإنتاج الوطني من المنتوج المشابه للمنتوج المعني ؛

د) عندما يقدم المقال باسم قطاع الإنتاج الوطني، يجب أن يحدد المقال قطاع الإنتاج الوطني المعني وذلك من خلال الإدلاء، قدر الإمكان، بقائمة لجميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المشابه أو لجمعياتهم أو تكتلاتهم المهنية، المعروفين لدى مقدم المقام، والإدلاء بوصف لحجم وقيمة الإنتاج الوطني من المنتوج المشابه الذي ينتجه هؤلاء المنتجون أو هذه الجمعيات أو التكتلات المهنية ؛

هـ) وصف مفصل للمنتوج المعني وأسماء بلد أو بلدان منشأ أو تصدير هذا المنتوج نحو المغرب ؛

و) هوية المصدرين أو المنتجين الأجانب للمنتوج المعني والمستوردين لهذا المنتوج أو جمعياتهم أو تكتلاتهم المهنية، المعروفين لدى مقدم المقال ؛

ز) معطيات موثقة، في حالة ادعاء وجود إغراق، تتعلق بالقيمة العادية وسعر تصدير المنتوج المعني نحو المغرب ؛

ح) معطيات موثقة، في حالة ادعاء وجود دعم، تتعلق بطبيعة الدعم ومبلغ الدعم للوحدة وبالنص التشريعي أو التنظيمي أو كل وثيقة رسمية تم بموجبها منح الدعم في بلد المنشأ أو التصدير ؛

ط) معطيات موثقة تتعلق بتطور حجم واردات المنتوج المعني ؛ و

ي) وصف للضرر الحاصل لقطاع الإنتاج الوطني والعلاقة السببية بين هذا الضرر والواردات من المنتوج المعني.

علاوة على المعلومات المشار إليها أعلاه، يجب أن يكون المقال موقعا من طرف المنتجين الذين يساندونه أو من طرف الذين ينوبون عنهم يقرون بالتزامهم ومسؤوليتهم تجاه المعلومات المدلى بها وتعاونهم في التحقيق.

المادة 25

يتم اعتبار المقال المشار إليه أعلاه مقدما من طرف قطاع الإنتاج الوطني أو باسمه طبقا للمادة 5 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، إذا :

أ) تمت مساندته من طرف المنتجين الوطنيين الذين يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50 بالمائة من إنتاج المنتوج المشابه الذي تم إنتاجه من طرف تلك الفئة من قطاع الإنتاج الوطني التي أبدت مساندتها أو معارضتها للمقال ؛ و

ب) إذا كان المنتجون الذين يساندون صراحة المقال يمثلون أكثر من 25 بالمائة من إجمالي الإنتاج من المنتوج المشابه الذي تم إنتاجه من طرف قطاع الإنتاج الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم احتساب النسب المئوية المشار إليها أعلاه، على أساس الإنتاج الذي تم تحقيقه برسم آخر سنة أو آخر موسم سابق لتاريخ تقديم المقال والذي تتوفر بشأنه المعطيات.

المادة 26

يجب أن يتضمن إعلان فتح التحقيق المشار إليه في المادة 17 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه على الأقل المعلومات التالية :

أ) وصف كامل للمنتوج المعني بما في ذلك خصائصه التقنية واستعمالاته ؛

ب) اسم البلد أو البلدان المصدرة للمنتوج المعني ؛

ج) تاريخ فتح التحقيق ؛

د) الأساس الذي ارتكز عليه ادعاء وجود إغراق أو دعم في المقال ؛

هـ) ملخص للعوامل التي ارتكز عليها ادعاء وجود ضرر وعلاقة سببية ؛

و) العنوان الذي يتعين على الأطراف المعنية بعث معلوماتهم ومعطياتهم إليه ؛

ز) الأجل الممنوح للأطراف المعنية للإعلان عن أنفسهم وتقديم وجهات نظرهم كتابيا ؛

ح) المدة المخصصة لجمع المعلومات بغرض تحديد وجود الإغراق ؛ و

ط) المدة المخصصة لجمع المعلومات بغرض تقييم الضرر.

المادة 27

يعرض الإعلان المتعلق بالتقييم والتحديد الأولي أو النهائي الايجابي أو السلبي، المشار إليه في المواد 22 و 25 و 26 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، بطريقة مفصلة بما فيه الكفاية، أو يشير إلى وجود تقرير تقييم يعرض بطريقة مفصلة ما فيه الكفاية، المعاينات والخلاصات التي تم التوصل إليها بخصوص كل النقاط التالية :

أ) أسماء المصدرين وعند الاقتضاء أسماء البلدان المصدرة للمنتوج المعني ؛

ب) وصف للمنتوج المعني والبند الجمركي المتعلق به ؛

ج) هوامش الإغراق المحددة مع شرح دواعي اختيار المنهجية المستعملة لتحديد ومقارنة السعر عند التصدير والقيمة العادية في حالة تحقيق متعلق بالإغراق ؛

د) مبلغ الدعم والأساس الذي تم عليه تحديد وجوده في حالة تحقيق متعلق بالدعم ؛

هـ) الشروحات المتعلقة بتحديد وجود ضرر وعلاقة سببية ؛

و) الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد الأولي أو النهائي الايجابي أو السلبي ؛

ز) عرض الأدلة المقدمة من قبل الأطراف المعنية وأسباب قبول أو رفض تلك الأدلة ؛ و

ح) شكل ومبلغ الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت أو النهائي الواجب تطبيقه إذا كان هذا التطبيق مرتقبا.

المادة 28

يجب أن يتضمن إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، المعلومات التالية :

أ) تعريف المنتجين مقدمي المقال ؛

ب) وصف للمنتوج المعني ؛

ج) اسم البلد أو البلدان المصدرة للمنتوج المعني نحو المغرب ؛

د) تاريخ فتح التحقيق ؛

هـ) اعتبارات وأسباب اتخاذ قرار فتح التحقيق ؛

و) اعتبارات وأسباب اتخاذ قرار إنهاء التحقيق دون تطبيق تدابير ؛

ز) تاريخ إنهاء التحقيق.

الفرع الخامس

تطبيق الرسوم المضادة للإغراق والرسوم التعويضية

المادة 29

تطبيقا للمادتين 23 و 26 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، يتخذ التدبير المضاد للإغراق أو التدبير التعويضي المؤقت أو النهائي بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 30

عندما تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية التحقيق في عينة تمثيلية طبقا للمادتين 9 و 12 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، فإن الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي يتم تطبيقه كالآتي :

أ) رسوم مضادة للإغراق فردية أو رسوم تعويضية فردية لا تتعدى هوامش الإغراق الفردية أو مبالغ الدعم الفردية التي تم التوصل إليها طبقا للمادتين 11 و 15 من هذا المرسوم بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين تم اختيارهم ضمن العينة التمثيلية ؛

ب) رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي لا يتعدى متوسط مرجح لهوامش الإغراق أو لمبالغ الدعم التي تم التوصل إليها طبقا للمادتين 11 و 15 من هذا المرسوم بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين أبدوا تعاونا في التحقيق لكن لم يتم اختيارهم ضمن العينة التمثيلية التي اعتمد عليها التحقيق ؛

ج) رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي لا يتعدى هامش الإغراق الأعلى أو مبلغ الدعم الأعلى الذي تم التوصل إليه طبقا للمادتين 11 و 15 من هذا المرسوم بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب الذين رفضوا التعاون في التحقيق أو بالنسبة للمصدرين غير المعروفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

من أجل تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي وفق الشروط المشار إليها في المادة 34 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن تحدد :

أ) أن الإغراق أو الدعم المخصص الذي ألحق الضرر تمت ملاحظته في الماضي ؛ و

ب) أن الضرر قد ألحقته واردات مغرقة أو مدعمة تمت خلال فترة قصيرة نسبيا ما من شأنه، نظرا للتوقيت الذي تمت فيه هذه الواردات وحجمها والمخزونات لدى المستوردين، أن يحد بشكل كبير من الأثر التصحيحي لرسم نهائي مضاد للإغراق أورسم تعويضي نهائي الواجب تطبيقه. في هذه الحالة، توفر للمستوردين إمكانية الإدلاء بملاحظاتهم.

الفرع السادس

التعهد المتعلق بالسعر

المادة 32

يمكن أن تعرض التعهدات المتعلقة بالسعر المشار إليها في المادة 35 من القانون رقم 15.09 المذكور، من طرف المصدرين بمبادرة منهم أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يجب أن تقدم التعهدات المتعلقة بالسعر كتابة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من طرف المصدرين الذين تعاونوا في التحقيق. ويجب على هؤلاء المصدرين الإدلاء بجميع المعلومات ذات الصلة التي تزكي العرض المتعلق بالتعهد وتنفيذه مع تقديم نسخة غير سرية لتلك المعلومات والتي يمكن تبليغها للأطراف المعنية بالتحقيق بطلب منها.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل 30 يوما يحتسب من تاريخ استلام عرض التعهد لإخطار المصدر بقبول أو رفض التعهد وإخباره، في حالة قبول التعهد، بضرورة الإدلاء للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بشكل دوري بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التعهد والسماح بتدقيق المعلومات السالفة الذكر.

المادة 33

لا تقبل التعهدات المتعلقة بالسعر عندما يتبين أن هذه التعهدات :

أ) لا تؤدي إلى إلغاء الآثار الضارة للإغراق أو الدعم ؛

ب) لا يمكن التدقيق بشأنها أو أن تنفيذها غير مؤكد ؛

ج) ينتج عنها اتفاق أو ترتيب مناف لحرية المنافسة أو يضع عراقيل بأي شكل من الأشكال على حرية المنافسة ؛

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية للمصدرين أو المنتجين الأجانب المعنيين أسباب رفض التعهد، وتوفر لهم إمكانية الإدلاء بملاحظاتهم بهذا الخصوص.

المادة 34

يتضمن الإعلان العمومي المتعلق بقبول التعهد المتعلق بالسعر أو انتهاء سريانه المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، حسب الحالة المعلومات الآتية :

أ) وصف المنتوج المعني ؛

ب) إسم المصدر أو المنتج الأجنبي المعني بالتعهد وإسم البلد المصدر ؛

ج) طبيعة ومستوى التعهد بالنظر إلى هوامش الإغراق أو مبالغ الدعم المحددة ؛

د) مدة التعهد وتاريخ بدء سريانه ؛

هـ) قرار وقف التحقيق أو الاستمرار فيه في حالة قبول التعهد تبعا للتحديد الأولي ؛

و) أسباب قبول التعهد ؛

ز) الترتيبات المتفق بشأنها لتنفيذ التعهد والتدقيق بشأنه ؛

ح) تاريخ انتهاء سريان التعهد.

الفرع السابع

مراجعة الرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 35

يجب أن تتضمن طلبات المراجعة المشار إليها في المادة 41 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بكل طلب كما هو منصوص عليها في المواد 36 و 38 و 39 من هذا المرسوم، المعلومات التالية :

أ) تعريف المنتجين مقدمي المقال ؛

ب) وصف المنتوج المعني ؛

ج) الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي الساري المفعول ؛

د) طبيعة المراجعة المطلوبة.

يتم تقديم هذه الطلبات لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في نسختين، إحداهما سرية والأخرى غير سرية.

تتضمن النسخة غير السرية ملخصات غير سرية للمعلومات المدلى بها باعتبارها سرية. و يجب أن تكون هذه الملخصات مفصلة بشكل كاف يسمح بفهم معقول لجوهر المعلومات السرية.

المادة 36

يجب أن تتضمن طلبات المراجعة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 41 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، على معطيات موضوعية وموثقة تبرر، حسب الحالة، أن :

أ) الإبقاء الكلي للرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي لم يعد ضروريا لإزالة الإغراق أو لتعويض الدعم أو أن الإبقاء الجزئي لهذا الرسم يكفي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الضرر سيستمر أو سيتكرر وقوعه في حالة ما إذا تم إلغاء أو تخفيض الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي ؛ أو

ج) الرسم الساري المفعول غير كاف أو لم يعد كاف لإزالة الإغراق أو لتعويض الدعم مصدر الضرر.

المادة 37

لا تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإجراء المراجعة المشار إليها في المادة 36 أعلاه، إلا إذا أدلى الطرف المقدم لطلب هذه المراجعة بإثبات يفيد حصول تغيير مهم في الظروف يبرر موضوع هذه المراجعة.

إلا أنه، لا يمكن اعتبار الاستعداد الذي يبديه مستورد أو مصدر أو منتج لم يتعاون في التحقيق الأولي للإدلاء بالمعلومات، بهدف مراجعة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي الساري المفعول، تغيرا في الظروف.

المادة 38

يجب تقديم طلب المراجعة، المشار إليه في البند 2 من المادة 41 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، من طرف مصدر جديد لم يسبق له أن صدر المنتوج المعني نحو المغرب خلال مدة التحقيق الأولي. المصدر الذي قام بتصدير المنتوج المعني نحو المغرب خلال مدة التحقيق الأولي دون الإعلان عن نفسه كطرف معني أثناء سير التحقيق، لا يعتبر مصدرا جديدا.

يجب أن يرفق الطلب السالف الذكر بعناصر الإثبات التي تبرهن على أن :

أ) هذا المصدر الجديد لم يكن مرتبطا وليس مرتبطا بالمصدرين الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق أو للرسم التعويضي النهائي ؛

ب) هذا المصدر قام فعليا بتصدير المنتوج المعني نحو المغرب بعد تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي ؛ و

ج) هذا المصدر أمضى التزاما تعاقديا لا رجعة فيه، بتصدير كمية معقولة من المنتوج المعني نحو المغرب.

المادة 39

يجب أن يتضمن طلب المراجعة المتعلق بتمديد مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المشار إليه في البند 3 من المادة 41 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، على معطيات موضوعية وموثقة لتحديد مؤشر بحسبه سيستمر أو سيتكرر وقوع الإغراق أو الدعم والضرر إذا ما تم إلغاء الرسم. في هذا الصدد يجب أن يبرهن الطلب على ما يلي :

أ) استمرارية الإغراق أو الدعم والضرر ؛

ب) أن إزالة الضرر بشكل كلي أو جزئي مرتبط بوجود الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي ؛ و

ج) أن وضعية المصدرين أو ظروف السوق تؤشر على احتمال وقوع ممارسات إغراق أو دعم ضارة من جديد.

يجب تقديم طلب المراجعة هذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية داخل أجل 30 يوما يحتسب من تاريخ نشر الإعلان المتعلق بانتهاء سريان مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المشار إليه في المادة 40 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

الفرع الثامن

التحايل على الرسوم المضادة للإغراق

المادة 40

تعتبر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن التعديلات لا ينتج عنها تغييرا في الخصائص الأساسية للمنتوج كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 49 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، إذا كان المنتوج المصدر لاحقا نحو المغرب :

أ) يحافظ على نفس الخصائص ويسلك نفس القنوات التسويقية كالمنتوج المعني ؛

ب) يستعمل بشكل أساسي نفس طريقة الإنتاج ونفس المواد الأولية كالمنتوج المعني ؛ و

ج) له نفس الاستعمالات النهائية كالمنتوج المعني.

يعتبر تصدير المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق عن طريق بلد ثالث تحايلا كما هو منصوص عليه في البند 2 من المادة 49 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، عندما تتم معاينة أن هذا التصدير قد تم من طرف مصدر مرتبط بالمصدر الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق. ويتم تحديد هذه الرابطة عندما تتوفر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 41

تحدد النسب المئوية المنصوص عليها على التوالي في النقطة الرابعة والنقطة الخامسة من المادة 50 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 42

يجب تقديم طلب فتح التحقيق لتحديد وجود التحايل، المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 51 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية مرفقا بمعطيات موضوعية وموثقة تثبت :

أ) ظهور تعديلات في تشكيلة مبادلات المنتوج الخاضع للرسم المضاد للإغراق بين بلد التصدير المعني والمغرب أو بين بلدان أخرى والمغرب ؛

ب) أن التعديلات في تشكيلة المبادلات سببها، حسب الحالة، إحدى الممارسات أو العمليات أو التعديلات المشار إليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة 49 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه ؛

ج) عدم وجود تبريرات اقتصادية وتبريرات منطقية من وراء هذه الممارسات أو العمليات أو التعديلات التي لحقت بالمنتوج المعني ماعدا الاستثناء من نطاق تطبيق الرسم المضاد للإغراق ؛ و

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) أن التعديلات في تشكيلة المبادلات تمت بعد تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو بعد فتح التحقيق الذي أدى إلى إقرار الرسم المضاد للإغراق الساري المفعول.

الباب الثاني

التدابير الوقائية

الفرع الأول

تحديد التزايد المكثف للواردات والضرر الجسيم والتهديد بالضرر الجسيم

المادة 43

من أجل تحديد وجود التزايد المكثف للواردات المنصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بدراسة منحى حجم واردات المنتوج المعني خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متعاقبة تسبق مباشرة فتح التحقيق؛ وتبحث ما إذا كان هذا المنحى يعبر عن تزايد مهم ومفاجئ لهذه الواردات خلال مدة حديثة تسبق مباشرة تاريخ فتح التحقيق.

المادة 44

من أجل تحديد وجود تهديد بالضرر الجسيم المشار إليه في المادة 52 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، يجب أن يرتكز إثبات الوقائع على أحداث، التي رغم أنها لم تقع بعد، تعد متوقعة بشكل جلي ووشيكة. لهذا الغرض تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في المادة 53 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، بدراسة العوامل التالية :

أ) معدل التزايد المهم في واردات المنتوج المعني في السوق الوطني الذي يؤشر على احتمال حدوث تزايد جوهري في حجم واردات المنتوج المعني ؛

ب) التزايد المحتمل في الطلب الموجه لواردات المنتوج المعني على حساب المنتوج الوطني المشابه أو المنافس بشكل مباشر ؛

ج) وجود قدرة إنتاجية كافية ومتوفرة بكل حرية عند المصدر أو الزيادة الوشيكة والجوهرية في قدرة المصدر والتي تؤشر على احتمال حدوث تزايد جوهري في صادرات المنتوج المعني نحو المغرب مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى يمكنها امتصاص صادرات إضافية ؛ و

د) المخزونات المتوفرة عند المصدرين الأجانب من المنتوج المعني.

المادة 45

من أجل تقييم الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم، طبقا للمادة 53 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في إطار التحقيق بجمع المعلومات الضرورية لإجراء هذا التقييم بالنسبة لمدة تغطي على الأقل الثلاثة (3) سنوات الأخيرة التي تسبق مباشرة تاريخ فتح التحقيق والتي تتوفر بشأنها المعطيات.

المادة 46

تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، ولأجل تحديد ما إذا كانت هناك عوامل أخرى غيرالتزايد المكثف للواردات تلحق ضررا جسيما بقطاع الإنتاج الوطني تزامنا مع هذا التزايد المكثف للواردات، تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار العوامل التالية :

أ) انكماش الطلب أو التغيرات في نمط الاستهلاك ؛

ب) تطور الأسعار الداخلية وتكاليف إنتاج المنتوج الوطني المشابه أو المنافس بشكل مباشر ؛

ج) المنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين المغاربة وبين المنتجين المغاربة فيما بينهم ؛

د) التطور التقني ؛

هـ) النتائج عند التصدير لقطاع الإنتاج الوطني ؛

و) تطور إنتاجية قطاع الإنتاج الوطني ؛

ز) العوامل الأخرى التي يمكن لأحد الأطراف المعنية إثارتها خلال التحقيق باعتبارها سببا في إلحاق الضرر أو التهديد بإلحاقه.

الفرع الثاني

مسطرة التحقيق المتعلقة بالتدابير الوقائية

المادة 47

يقدم المقال المشار إليه في المادة 55 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية في نسختين إحداهما سرية والأخرى غير سرية.

تتضمن النسخة غير السرية ملخصات غير سرية للمعلومات المدلى بها باعتبارها سرية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال على الأقل المعلومات التالية :

أ) تعريف المنتجين مقدمي المقال مع الإشارة إلى أسمائهم وأسماء شركاتهم وعناوينها ؛

ب) وصف مفصل للمنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر المنتج من طرف المنتجين مقدمي المقال ؛

ج) وصف لحجم وقيمة الإنتاج الوطني من المنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر الذي أنتجه المنتجين مقدمي المقال ؛

د) وصف حجم وقيمة الإنتاج الوطني الإجمالي من المنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر ؛

هـ) عندما يقدم المقال باسم قطاع الإنتاج الوطني، يجب أن يحدد هذا المقال قطاع الإنتاج الوطني وذلك من خلال الإدلاء، قدر الإمكان، بقائمة لجميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر أو لجمعياتهم أو تكتلاتهم المهنية، المعروفين لدى مقدم المقال، والإدلاء بوصف لحجم وقيمة الإنتاج الوطني من هذا المنتوج الذي ينتجه هؤلاء المنتجون أو هذه الجمعيات أو التكتلات المهنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) وصف مفصل للمنتوج المعني بالإضافة إلى قائمة لمستوردي هذا المنتوج المعروفين لدى مقدم المقال ؛

ز) معطيات تشير إلى وجود التزايد المكثف للواردات ؛

ح) معلومات بخصوص الظروف غير المرتقبة التي كانت وراء حدوث هذا التزايد المكثف للواردات ؛

ط) وصف للضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق الضرر الجسيم لقطاع الإنتاج الوطني وعلاقة سببية بين الضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه وواردات المنتوج المعني.

علاوة على المعلومات المشار إليها أعلاه، يجب أن يكون المقال موقعا من طرف المنتجين الذين يساندونه أو من طرف الذين ينوبون عنهم يقرون بالتزامهم ومسؤوليتهم تجاه المسطرة والمعلومات المدلى بها.

المادة 48

يتم اعتبار المقال مقدما من طرف قطاع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا تم تأييده من طرف المنتجين الوطنيين الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة مهمة من مجموع الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

المادة 49

يجب أن يتضمن إعلان فتح التحقيق المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 57 من القانون رقم 51.09 المشار إليه أعلاه، على الأقل العناصر الآتية :

أ) تعريف قطاع الإنتاج الوطني الذي قدم المقال ؛

ب) الوصف الكامل للمنتوج المعني بما في ذلك خصائصه التقنية واستعمالاته بالإضافة إلى البند الجمركي الخاص به ؛

ج) تاريخ فتح التحقيق ؛

د) الأساس الذي استند عليه ادعاء وجود تزايد مكثف للواردات ؛

هـ) ملخص للعوامل التي استند عليها ادعاء وجود ضرر جسيم أو التهديد بإلحاقه لقطاع الإنتاج الوطني والعلاقة السببية ؛

و) العنوان الذي يمكن للأطراف المعنية بعث المعلومات والملاحظات عليه ؛ و

ز) الأجل الممنوح للأطراف المعنية للإعلان عن نفسها وتقديم وجهات نظرها كتابيا.

المادة 50

يجب أن يتضمن الإعلان العمومي المتعلق بتطبيق تدبير وقائي مؤقت المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 63 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، أو يشير إلى أن هناك تقريرا يعرض المعاينات والخلاصات المعللة فيما يخص العناصر التالية :

أ) وصف المنتوج المعني ؛

ب) المعاينة الأولية لوجود تزايد مكثف لواردات المنتوج المعني ؛

ج) المعاينة الأولية لوجود ضرر جسيم أو تهديد بالضرر الجسيم لقطاع الإنتاج الوطني ؛

د) المعاينة الأولية لوجود علاقة سببية بين التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه ؛

هـ) مدة تطبيق الرسم الإضافي المؤقت ؛

و) معدل الرسم الإضافي المؤقت ؛ و

ز) الأسباب المعللة لتطبيق التدبير المؤقت.

المادة 51

يجب أن يتضمن الإعلان العمومي المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 64 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، أو يشير إلى أن هناك تقريرا يعرض المعاينات والخلاصات المعللة فيما يخص العناصر التالية :

أ) وصف المنتوج المعني ؛

ب) المعاينة النهائية لوجود التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني ؛

ج) المعاينة النهائية لوجود الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم لقطاع الإنتاج الوطني ؛

د) المعاينة النهائية لوجود علاقة سببية بين التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه ؛

هـ) وصف التدبير الوقائي النهائي المراد اتخاذه ؛

و) مدة تطبيق التدبير والجدول الزمني الخاص بتحريره ؛ و

ز) الأسباب المعللة لاتخاذ تدبير وقائي نهائي.

المادة 52

يجب أن يتضمن نشر إيقاف تطبيق تدبير وقائي المشار إليه في المادة 68 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، المعلومات التالية :

أ) وصف المنتوج المعني ؛

ب) مدة تطبيق التدبير الوقائي المؤقت أو النهائي ؛

ج) مدة إيقاف تطبيق التدبير ؛ و

د) اعتبارات وأسباب إيقاف التدبير الوقائي.

المادة 53

يجب أن يتضمن إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق أية تدابير المنصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، المعلومات التالية :

أ) تعريف المنتجين مقدمي المقال ؛

ب) وصف المنتوج المعني ؛

ج) تاريخ فتح التحقيق ؛

د) اعتبارات وأسباب اتخاذ مقرر فتح التحقيق ؛

هـ) اعتبارات وأسباب اتخاذ مقرر إنهاء التحقيق ؛ و

و) تاريخ إنهاء التحقيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

تطبيق تدابير وقائية

المادة 54

عندما يأخذ التدبير الوقائي المؤقت أو النهائي المنصوص عليه في المادتين 61 و 64 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، شكل رسم إضافي برسم المادة 72 من القانون المذكور يتم اتخاذه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 55

عندما يأخذ التدبير الوقائي شكل تقييد كمي على الاستيراد برسم المادة 72 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، يتم اتخاذ رخصة الاستيراد الخاصة بالتدبير الوقائي بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

تسلم رخص الاستيراد الخاصة بالتدابير الوقائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

تحدد كيفيات تسلم رخص الاستيراد الخاصة بالتدابير الوقائية ونموذج الاستمارة المتعلق بهذه الرخص بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة فيما بين التحقيقات المتعلقة بالتدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية

الفرع الأول

تدقيق المعلومات

المادة 56

من أجل تدقيق المعطيات المقدمة خلال التحقيق المنصوص عليه في الفقرتين الأولتين من المادتين 24 و 64 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، يمكن لأعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية المشار إليهم في المادة 84 من القانون السالف الذكر، القيام بزيارات تدقيق في وحدات الإنتاج أو المكاتب الإدارية لدى المنتجين المحليين، والمستوردين والمصدرين أو المنتجين الأجانب للتأكد من مدى تطابق هذه المعطيات مع السجلات والمستندات المحاسبية، وما مدى مطابقة طريقة التصنيع المعتمدة مع الأوصاف المتعلقة بالمنتوج المعني.

يمكن أن يطلب هؤلاء الأعوان من المقاولة المعنية كل المعلومات والمعطيات والمستندات المحاسبية وبإمكانهم طلب تفاصيل أخرى، بعين المكان، على ضوء المعلومات المحصل عليها. علاوة على ذلك، يمكنهم طلب معلومات ومعطيات من أطراف أخرى أقامت علاقات تجارية مع المقاولة المعنية خصوصا المزودين والمشترين والوكلاء لغرض التأكد من صحة المعلومات المدلى بها من طرف المقاولة موضوع التحقيق.

المادة 57

عندما تنوي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية القيام بمهمة التدقيق المشار إليه أعلاه، تعمل على :

أ) إخبار المقاولة المعنية كتابة بنية إجراء زيارة التدقيقات قبل مدة معقولة من إجرائها ؛

ب) إشعار سلطات البلد المصدر أو المنتج الأجنبي بهذه الزيارة شريطة عدم معارضتها وبعد الحصول على موافقة المصدرين أو المنتجين الأجانب تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإشعار سلطات البلد المصدر بأسماء وعناوين المقاولات المعنية بهذه الزيارة وتواريخ القيام بها ؛

ج) تبعث السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية للمقاولة المعنية، قبل 15 يوما من التاريخ المقترح لإجراء الزيارة، ببرنامج زيارة التدقيقات وطبيعة المعلومات والوثائق الواجب تدقيقها وبكل المعلومات الواجب الإدلاء بها ؛

د) بعد إتمام زيارة التدقيقات تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإعداد تقرير يشير إلى كل المعلومات التي تم تدقيقها وكذا الوقائع التي تم الاطلاع عليها بالإضافة إلى التداعيات القانونية لهذه الوقائع على المقاولة التي تمت زيارتها ؛

هـ) يوضع تقرير التدقيقات رهن إشارة المقاولة التي شملتها الزيارة داخل أجل 21 يوما يحتسب من تاريخ إتمام زيارة التدقيقات. وتتوفر المقاولة المعنية على أجل 7 أيام لإرسال إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ملاحظاتها واعتراضاتها على هذا التقرير. في حالة عدم تلقي رد يتم إقرار الوقائع المسجلة في التقرير وتبلغ المقاولة المعنية بالنسخة النهائية لهذا التقرير ؛

و) تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بإعداد نسخة غير سرية من التقرير تضعها رهن إشارة باقي الأطراف المعنية بطلب منها.

المادة 58

في حالة ما إذا رفض مستورد أو منتج وطني أو مصدر أو منتج أجنبي استقبال زيارة التدقيقات التي يقوم بها أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو لم يسمح بالاضطلاع على المستندات المحاسبية أو الوثائق الأخرى التي تدعم المعلومات المقدمة خلال التحقيق، أو لم يقدم المعلومات المطلوبة خلال التدقيقات أو لم يقدم شروحات متعلقة بطرق الاحتساب الواردة في مراسلاته أو يتصرف بطريقة من شأنها إعاقة سير عملية التدقيقات، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية تعتبر هذا بمثابة عدم تعاون في التحقيق مما يترتب عنه المعاملة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 59

عندما يتقرر إدماج شخص من الأغيار ضمن أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية المعينون لإجراء الزيارة المتعلقة بالتدقيقات، فإنه يتم إخبار المقاولات المعنية وسلطات البلد المصدر بهذه الشخصية. ويتوجب على هذا الشخص احترام سرية المعلومات المقدمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الفرع الثاني

جلسات الاستماع العمومية

المادة 60

يجب تقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم جلسات استماع عمومية المنصوص عليها في المادتين 39 و 78 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، كتابة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يمكن تقديم هذه الطلبات من طرف المنتجين مقدمي المقال والمستوردين والمصدرين أو ممثلي البلدان المصدرة الذين أعلنوا عن أنفسهم وفق الشروط المحددة في المادة 18 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه.

يتعين على الطرف الذي طلب تنظيم جلسة استماع عمومية أن يقدم كتابة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية النقاط التي يرغب بتسجيلها في جدول أعمال جلسة الاستماع العمومية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية توسيع أو تضييق مجال المواضيع التي سيتم التداول بشأنها خلال جلسة الاستماع العمومية وتنظيم الجلسة وفق ما تراه هاما ومفيدا في التحقيق.

المادة 61

تتم دعوة كل الأطراف المعنية التي أعلنت عن نفسها وكذا أعضاء لجنة مراقبة الواردات إلى جلسة الاستماع العمومية، وتبعث لهم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بجدول الأعمال النهائي 10 أيام قبل انعقاد الاجتماع. لا يلزم أي طرف معني بحضور جلسة استماع ما ولا يعد غياب أي طرف لهذه الجلسة سببا يضر بمصلحته.

يمكن للأطراف غير التي أعلنت عن نفسها كأطراف معنية أن تشارك، بطلب منها، في جلسة الاستماع العمومية تحت صفة ملاحظين.

إذا رغب طرف ما أن يدلي، خلال جلسة الاستماع العمومية، بتعليقات تتضمن معلومات سرية، يمكن أن يطلب تقديم هذه المعلومات في إطار جلسة مغلقة حيث يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية التجاوب مع طلبه إذا كان مبررا. وفي هذه الحالة تأخذ السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات المدلى بها.

يجب نسخ وبعث للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية كل المعلومات المقدمة خلال جلسة الاستماع العمومية مع إرفاقها بنسخة غير سرية وذلك في أجل 7 أيام يحتسب من تاريخ عقد الجلسة.

المادة 62

تتم إدارة جلسات الاستماع العمومية من قبل ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

الفرع الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 63

بمجرد تبليغ قبول أو قبول المقال وتطبيقا للمادة 19 أو المادة 59 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، بمقرر، على تفعيل مراقبة الواردات من المنتوج موضوع المقال يتعين بموجبه على مستوردي المنتوج السالف الذكر التصريح لدى السلطة المذكورة بكل عمليات استيراد المنتوج المعني.

لهذا الغرض يتعين على هؤلاء المستوردين، قبل القيام بعملية الاستيراد هذه، تقديم التزام بالاستيراد طبقا للتشريع الجاري به العمل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من أجل التأشيرة المسبقة.

يجب أن تتضمن الفاتورة الشكلية المرفقة بالتزام الاستيراد بشكل واضح وبارز لحجم وقيمة وسعر الوحدة للمنتوج المعني.

تتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل 10 أيام للتأشير على الالتزام بالاستيراد يحتسب من تاريخ إيداعه.

المادة 64

أفضل المعلومات المتوفرة المنصوص عليها في المواد 21 و 24 و 61 و 64 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه، هي المعطيات المتاحة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية للقيام بتقييم ما ويمكن أن تكون :

أ) معطيات مقدمة من طرف مصدرين أو منتجين أجانب آخرين خلال التحقيق ؛ أو

ب) معطيات مقدمة من طرف قطاع الإنتاج الوطني في المقال الذي شكل أساس التحقيق أو مقدمة لاحقا خلال التحقيق ؛

ج) معطيات من مصادر أخرى مستقلة وموضوعية يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أن تحصل عليها خلال التحقيق.

الباب الرابع

لجنة مراقبة الواردات والسلطة المختصة

الفرع الأول

لجنة مراقبة الواردات

المادة 65

تحدث لجنة مراقبة الواردات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 15.09 لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتكون اللجنة المذكورة من :

أ) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية يتولى مهام الرئاسة ؛

ب) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

ج) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

د) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

هـ) ممثل السلطة أو السلطات الحكومية المعنية ؛

و) ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ؛

ز) ممثل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وحسب طبيعة المنتوج المعني :

أ) ممثل جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

ب) أو ممثل جمعية غرف الفلاحة ؛

ج) أو ممثل جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

د) أو ممثل جامعة غرف الصيد البحري.

يجب ضمان التمثيلية داخل اللجنة بشكل مستمر بالنسبة للقطاعات الوزارية من طرف مدير إدارة مركزية أو من ينوب عنه، وبالنسبة لجامعات أو جمعية الغرف من طرف الرئيس أو من ينوب عنه.

يمكن للرئيس، عندما تتطلب المسألة المطروحة للمداولة ذلك، وبعد استطلاع رأي اللجنة، دعوة خبير أو مجموعة خبراء، بصفة استشارية يكون رأيهم مفيدا.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بمهام سكرتارية لجنة مراقبة الواردات.

المادة 66

يعد رأي اللجنة استشاريا، ويجب أن يكون معللا على ضوء مقتضيات ذات الصلة في القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم بخصوص المسألة المطروحة للمداولة.

يدون رأي اللجنة في محضر يوقع عليه من طرف أعضائها ويمكن للأطراف المعنية الاطلاع عليه شريطة الحفاظ على سرية المعلومات.

المادة 67

تقوم لجنة مراقبة الواردات بإعداد واعتماد نظام داخلي يحدد طرق اشتغالها خاصة فيما يتعلق بما يلي :

أ) شروط وطرق تسيير أشغالها ؛

ب) الفترات والآجال المتعلقة بعقد اجتماعاتها في إطار إجراء تحقيق يتعلق بتدبير من تدابير الحماية التجارية ؛

ج) شروط الولوج للمعلومات السرية المتعلقة بالتحقيق.

تتم المصادقة على النظام الداخلي بقرار للوزير المكلف بالتجارة الخارجية يتخذ بعد استطلاع رأي الوزراء المعنيين.

الفرع الثاني

السلطة المؤهلة

المادة 68

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات، المشار إليهم في المادة 81 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه بقرار للوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

يتم تعيينهم من بين أعوان السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخبرة المهنية في مجالات لها علاقة بتحقيقات الحماية التجارية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 69

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية مقتضيات المواد من 22 إلى 30 من المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 70

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2727.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 25 (الفقرة الثانية) و36 (الفقرة الثانية) و37 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الثالثة) و52 و60 و 66 (الفقرة الثانية) و70 (الفقرة الأولى) و 73 (الفقرة الأولى) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 25 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة «للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد «المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشح، تثبت أن المترشح حافظ «للقرآن الكريم حفظا كاملا.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر «الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون منذ «ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الابتدائي العتيق «أو ما يعادلها.»

«المادة 37 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة «للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد «المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشح، تثبت أن المترشح حافظ «للقرآن الكريم حفظا كاملا.»

«المادة 49 (الفقرة الثالثة). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة «للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد «المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشح، تثبت أن المترشح حافظ «للقرآن الكريم حفظا كاملا.»

«المادة 52. - تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على الصعيد «الوطني في كل مواد هذا الامتحان لفائدة المترشحين الرسميين «والأحرار..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 60. - تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على صعيد «مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنتين الأولى والثانية، وللامتحان «الموحد على الصعيد الوطني في السنة الثالثة، في كل مواد هذه «الامتحانات، لفائدة المترشحين الذين لم يتمكنوا .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح شهادة تسلم من «أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشح، تثبت أن المترشح «حافظ للقرآن الكريم حفظا كاملا.»

«المادة 70 (الفقرة الأولى). - تحدد قبل نهاية شهر أبريل من كل سنة «دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية «الموحدة على الصعيد الوطني المنصوص عليها في هذا القرار.»

«المادة 73 (الفقرة الأولى). - تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين «0 و 20 درجة.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 61 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه وتعوض على النحو التالي :

«المادة 61. - يتم حساب معدل الامتحانات المنصوص عليها في «المادة 60 أعلاه، بالنسبة للمترشحين المستدركين، باعتماد أعلى نقطة «حصل عليها المترشح المستدرك، في كل اختبار على حدة، من «اختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية، وبدون الحصول على «النقطة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في المادة 73 بعده.»

المادة الثالثة

تنسخ الجداول من 1 إلى 5 ومن 7 إلى 11 المرفقة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض، على التوالي، بالجداول الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتمم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه بالمادة 72 المكررة التالية :

«المادة 72 المكررة. - يسمح للمترشحين للامتحان الكتابي الموحد «على الصعيد الوطني لنيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق «وشهادة العالمية في التعليم العتيق الذين تخلفوا، بسبب المرض، عن «المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الدورة العادية للامتحان «المذكور، بالمشاركة في الدورة الاستدراكية شريطة إدلائهم بشهادة «طبية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ التغيب، وبدون «الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المشار إليها في المادة 73 بعده.»

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 1

مواد الدراسة في الطور الابتدائي العتيق
مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

	السنوات / المـــواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		السنة السادسة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن الكريم	20	680	20	680	18	612	7	238	6,30	221	6,30	221
2	تفسير	0	0	0	0	0	0	2	68	2	68	2	68
3	حديث	0	0	0	0	0	0	2	68	2	68	2	68
4	فقه	0	0	0	0	0	0	3	102	3	102	3	102
5	نحو وصرف	2	68	2	68	2	68	4	136	4	136	4	136
6	قراءة ومحفوظات	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68
7	تعبير وإنشاء	1	34	1	34	1	34	2	68	2	68	2	68
8	رياضيات	3	102	3	102	3	102	3	102	3	102	3	102
9	جغرافيا	0	0	0	0	0	0	30د	17	30د	17	30د	17
10	تاريخ	0	0	0	0	0	0	30د	17	30د	17	30د	17
11	التربية على المواطنة	0	0	0	0	0	0	0	0	30د	17	30د	17
12	نشاط علمي	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
13	فرنسية	0	0	1	34	4	136	4	136	4	136	4	136
14	تربية فنية	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
15	أمازيغية	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68
16	تربية بدنية	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
	المجموع	33	1122	34	1156	35	1190	35	1190	35	1190	35	1190

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 2

مواد الدراسة في الطور الإعدادي العتيق
مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

	السنوات / المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن وعلومه	4	136	4	136	4	136
2	الحديث وعلومه	3	102	3	102	3	102
3	الفقه وأصوله	4	136	4	136	4	136
4	التوحيد	1	34	1	34	1	34
5	السيرة النبوية	1	34	1	34	1	34
6	نصوص أدبية	2	68	2	68	2	68
7	نحو وصرف	4	136	4	136	4	136
8	تعبير وإنشاء	1.30	51	1.30	51	1.30	51
9	بلاغة	1	34	1	34	1	34
10	الاجتماعيات (ت، ج، ت.م)	1.30	51	1.30	51	1.30	51
11	الرياضيات	3	102	2	68	2	68
12	علوم فيزيائية وكيميائية	1	34	1	34	1	34
13	علوم الحياة والأرض	1	34	1	34	1	34
14	تكنولوجيا	0	0	1	34	1	34
15	لغة أجنبية 1	3	102	3	102	3	102
16	لغة أجنبية 2	1	34	1	34	1	34
17	الإعلاميات	1	34	1	34	1	34
18	تربية تشكيلية	1	34	1	34	1	34
19	تربية بدنية	1	34	1	34	1	34
	المجموع	35	1190	35	1190	35	1190

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 3

مواد الدراسة في الطور الثانوي العتيق
مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

المواد / السنوات		السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن وعلومه	4	136	4	136	4	136
2	الحديث وعلومه	4	136	4	136	4	136
3	الفقه وأصوله	5	170	5	170	5	170
4	الفرائض	2	68	2	68	2	68
5	التوقيت	1	34	1	34	1	34
6	الوثائق	1	34	1	34	1	34
7	المنطق	1	34	1	34	1	34
8	الفكر الإسلامي	1	34	1	34	1	34
9	الخطابة	0	0	1	34	1	34
10	نصوص أدبية	2	68	2	68	2	68
11	بلاغة	2	68	2	68	2	68
12	عروض	1	34	0	0	0	0
13	النحو	3	102	3	102	3	102
14	الفلسفة	1	34	1	34	1	34
15	اجتماعيات	1	34	1	34	1	34
16	رياضيات	1	34	1	34	1	34
17	لغة أجنبية 1	2	68	2	68	2	68
18	لغة أجنبية 2	2	68	2	68	2	68
19	الإعلاميات	1	34	1	34	1	34
20	تربية بدنية	1	34	1	34	1	34
	المجموع	36	1224	36	1224	36	1224

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد 6119 – 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)

جدول 4

مواد الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الأولى			
	المواد	غ.ز.أ	غ.ز.س
1	التفسير	4	136
2	الحديث وعلومه	4	136
3	الفقه	4	136
4	أصول الفقه	4	136
5	القواعد الفقهية	2	68
6	فقه السيرة النبوية	1	34
7	فقه اللغة	2	68
8	التاريخ	1	34
9	الإعلاميات	1	34
10	منهاج المناظرة وأدب الخلاف	1	34
11	مدخل لدراسة القانون	1	34
12	مدخل إلى العلوم الإنسانية	1	34
13	لغة أجنبية: 1	2	68
14	لغة أجنبية: 2	2	68
	المجموع	30	1020

السنة الثانية			
	المواد	غ.ز.أ	غ.ز.س
1	التفسير	4	136
2	الحديث وعلومه	4	136
3	الفقه	4	136
4	أصول الفقه	4	136
5	القواعد الفقهية	2	68
6	فقه السيرة النبوية	1	34
7	فقه اللغة	2	68
8	التاريخ	1	34
9	الإعلاميات	1	34
10	منهجية البحث	1	34
11	مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية	1	34
12	مدخل إلى العلوم الاجتماعية	1	34
13	لغة أجنبية: 1	2	68
14	لغة أجنبية: 2	2	68
	المجموع	30	1020

السنة الثالثة			
	المواد	غ.ز.أ	غ.ز.س
1	التفسير	4	136
2	الحديث وعلومه	4	136
3	الفقه	4	136
4	أصول الفقه	2	68
5	مقاصد الشريعة	2	68
6	القواعد الفقهية	2	68
7	فقه السيرة النبوية	1	34
8	فقه اللغة	2	68
9	التاريخ	1	34
10	الإعلاميات	1	34
11	بحث نهاية العالمية	1	34
12	مدخل لدراسة القانون الخاص	1	34
13	مدخل إلى العلوم الاقتصادية	1	34
14	لغة أجنبية: 1	2	68
15	لغة أجنبية: 2	2	68
	المجموع	30	1020

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 5

امتحانات شهادة التعليم الابتدائي العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين-

المـواد	المعـاملات ومدد الإنجاز				
	المراقبة المستمرة (المعامل 1)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (المعامل 1)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)	
		المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	1	1	2س	4	2س
التفسير	1	1	1س و30د	3	1س و30د
الحديث	1	1	1س و30د	3	1س و30د
الفقه	1	1	1س و30د	3	1س و30د
النحو والصرف	1	1	1س و30د	3	1س و30د
فرنسية	1	1	1س و30د	3	1س و30د
تعبير وإنشاء	1	1	1س	2	1س
الرياضيات	1	1	1س و30د	2	1س و30د
الاجتماعيات	1	1	1س		
نشاط علمي	1	1	1س		
قراءة ومحفوظات	1				
تربية فنية	1				
أمازيغية	1				
تربية بدنية	1				
المواظبة والسلوك	1				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 7

امتحانات شهادة التعليم الإعدادي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المعاملات ومدد الإنجاز				
	المراقبة المستمرة (المعامل)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الإعدادية (المعامل 1)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)	
		المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن وعلومه	1	1	2س و30د	4	2س و30د
الحديث وعلومه	1	1	2س و30د	4	2س و30د
الفقه وأصوله	1	1	2س و30د	4	2س و30د
النحو والصرف	1	1	2س	3	2س
التوحيد	1	1	1س	3	1س
السيرة النبوية	1	1	1س	2	1س
نصوص أدبية	1	1	1س و30د	3	1س و30د
تعبير وإنشاء	1	1	1س	2	1س
بلاغة	1	1	1س و30د	2	1س و30د
الاجتماعيات	1	1	1س و30د	2	1س و30د
الرياضيات	1	1	1س و30د	2	1س و30د
الفرنسية	1	1	1س و30د	3	1س و30د
الانجليزية	1	1	1س و30د	2	1س و30د
علوم فيزيائية وكيميائية	1	1	1س		
علوم الحياة والأرض	1	1	1س		
الإعلاميات	1				
تكنولوجيا	1				
تربية تشكيلية	1				
تربية بدنية	1				
المواظبة والسلوك	1				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 8

امتحان شهادة التعليم الإعدادي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن وعلومه	4	2س و30د
الحديث وعلومه	4	2س و30د
الفقه وأصوله	4	2س و30د
التوحيد	3	1س
النحو والصرف	3	2س
نصوص أدبية	3	1س و30د
السيرة النبوية	2	1س
تعبير وإنشاء	2	1س
بلاغة	2	1س و30د
الاجتماعيات	2	1س و30د
الرياضيات	2	1س و30د
الفرنسية	3	1س و30د
الانجليزية	2	1س و30د
علوم فيزيائية وكيميائية	2	1س
علوم الحياة والأرض	2	1س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 9

امتحانات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المعاملات ومدد الإنجاز			
	المراقبة المستمرة (المعامل 1)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الثانوية (المعامل 1)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)	
		المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن وعلومه	2	2	3س	5	3س
الحديث وعلومه	2	2	3س	5	3س
الفقه وأصوله	2	2	3س	5	3س
الفرائض	1	1	1س و30د	4	1س و30د
التوقيت	1	1	1س و30د	2	1س و30د
نصوص أدبية	1	1	2س	4	2س
بلاغة	1	1	1س و30د	3	1س و30د
النحو	1	1	2س	4	2س
الاجتماعيات	1	1	1س و30د	2	1س و30د
اللغة الأجنبية 1	1	1	2س	3	2س
اللغة الأجنبية 2	1	1	1س و30د	3	1س و30د
الفلسفة	1	1	2س	3	2س
الفكر الإسلامي	1	1	1س و30د	2	1س و30د
المنطق	1	1	1س و30د	2	1س و30د
الخطابة	1	1	1س و30د		
الرياضيات	1	1	1س و30د		
الوثائق	1	1	1س		
الإعلاميات	1				
تربية بدنية	1				
المواظبة والسلوك	1				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 10

امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المـواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن وعلومه	5	3س
الحديث وعلومه	5	3س
الفقه وأصوله	5	3س
الفرائض	4	1س و30د
التوقيت	2	1س و30د
نصوص أدبية	4	2س
بلاغة	3	1س و30د
النحو	4	2س
الاجتماعيات	2	1س و30د
اللغة الأجنبية 1	3	2س
اللغة الأجنبية 2	3	1س و30د
الفلسفة	3	2س
الفكر الإسلامي	2	1س و30د
المنطق	2	1س و30د
الرياضيات	2	1س و30د

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول 11

امتحانات شهادة العالمية في التعليم العتيق

المواد	المعاملات ومدد الإنجاز			
	المراقبة المستمرة (المعامل 1)	الامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي (المعامل 1)	الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)	
			المعامل	مدة الإنجاز
التفسير	1	1	4	3 س
الحديث وعلومه	1	1	4	3 س
الفقه	1	1	4	3 س
أصول الفقه ومقاصد الشريعة	1	1	4	3 س
القواعد الفقهية	1	1	4	2 س
فقه السيرة النبوية	1	1	3	1 س و30د
فقه اللغة	1	1	2	2 س
لغة أجنبية1	1	1	3	2 س
لغة أجنبية 2	1	1	3	2 س
التاريخ	1	1	2	1 س و30د
بحث العالمية	4			
مدخل لدراسة القانون الخاص	1			
مدخل إلى العلوم الاقتصادية	1			
الإعلاميات	1			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4231.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتطبيق رسم مضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع «كونتربلاكي» من جمهورية الصين الشعبية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1883.12 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) القاضي بفرض رسم مضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع «كونتربلاكي» من جمهورية الصين الشعبية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للاستيراد ؛

ونظرا لحالة الاستعجال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 (البند 2) من القانون رقم 13.89 المشار إليه أعلاه، تخضع الواردات من الخشب من نوع "كونتربلاكي" من جمهورية الصين الشعبية والمصنفة في البنود التعريفية 4412.13.91 و 4412.13.99 و 4412.14.91 و 4412.14.99 و 4412.19.91 و 4412.19.99 و 4412.22.91 و 4412.22.99 و 4412.29.91 و 4412.29.99، لرسم مضاد للإغراق بنسبة 25%، وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه رقم 1883.12 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم استيفاء المبالغ المحصلة والمودعة الناتجة عن تطبيق الرسم المضاد للإغراق وفقا لمقتضيات القرار السالف الذكر رقم 1883.12 والمبالغ الناتجة عن تطبيق هذا القرار بصفة نهائية.

المادة الثالثة

يطبق الرسم المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بصرف النظر عن البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.668 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي الكامل بالجماعة القروية سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية لسيدي الكامل خلال الفترة الممتدة من 2 ماي إلى 31 ماي 2012 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي الكامل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 5 أكتوبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 481.05.11/12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي الكامل بالجماعة القروية لسيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدي الكامل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.12.689 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المجد التاهيلية بجماعة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المجد التأهيلية بجماعة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	غير محفظة	- مباركة أخميس، الساكنة بمركز جماعة وقيادة سميمو، إقليم الصويرة.	2865 بها 5 أشجار أركان وشجرة واحدة من اللوز
3	غير محفظة	- ورثة شكوج محمد. الساكن بدوار لوضة، جماعة وقيادة سميمو، إقليم الصويرة.	651
4	غير محفظة	- زروال عبد الرحيم، الساكن بمركز جماعة وقيادة سميمو، إقليم الصويرة.	438 بها شجرة واحدة من الأركان
6	غير محفظة	- ورثة زرموم عبد الله، الساكنين بدوار لوضة، جماعة وقيادة سميمو، إقليم الصويرة.	1765 بها شجرة واحدة من الأركان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.690 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن الاثير بمقام الطلبة بقيادة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (6 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 12 ماي 2010 إلى غاية 14 يوليو 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن الاثير بمقام الطلبة بقيادة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 2640 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك السيد عبد الله بن محمد، الساكن بمقام الطلبة بقيادة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.691 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سعد بن أبي وقاص بحي الكرامة بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 25 مارس إلى 27 ماي 2009 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سعد بن أبي وقاص بحي الكرامة بمدينة الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	غير محفظ	- يامنة بلهواري بنت بوعزة. - يزة بلهواري بنت بوعزة. الساكنتان بزنقة اشراردة، رقم 704، الكرامة 1، الخميسات.	244
3	الملك المسمى «الحرش» ذي مطلب التحفيظ عدد 16/3845 (جزء)	طالبا التحفيظ : - مكدر عمر، الساكن بشارع طارق بن زياد، القنيطرة. - بلهواري عزة، الساكنة بزنقة اشراردة، رقم 704 الكرامة 1، الخميسات. المتعرض : - زحيمي عباس، الساكن بحي الكرامة 1، زنقة عطي، رقم 2، الخميسات.	2111
4	الملك المسمى «ملك عائشة» ذي مطلب التحفيظ عدد 16/1528 (جزء)	- عائشة بلهواري بنت بوعزة، الساكنة بقطاع 4 ف، رقم 95، تابريكت سلا.	402

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
5	الملك المسمى «ملك يزة» ذي الرسم العقاري عدد 16/11938 (جزء)	ـ يزة بلهواري بنت بوعزة، الساكنة بزنقة اشراردة، رقم 704، الكرامة 1، الخميسات.	413
6	الملك المسمى «ملك هامة» ذي الرسم العقاري عدد 16/29955 (جزء)	ـ خديجة واحي بنت أحمد. ـ فاطمة واحي بنت أحمد. ـ مليكة واحي بنت أحمد. ـ محمد واحي بن أحمد. سكناهم : عمارة ميموزا، شقة 9، شارع محمد الخامس، الخميسات.	2006

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.729 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن تيمية بالغوالم بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 ماي إلى 8 يوليو 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن تيمية بالغوالم بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «حوز سيدي حمو» ذي الرسم العقاري عدد 11702/ر، مساحتها 98 م2، الكائنة بدائرة الروماني بجماعة الغوالم والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم تجري ملكيتها في اسم :

ـ الحسين ايت اوبيا بن محمد ؛

ـ احمد ايت اوبيا بن محمد ؛

ـ علي ايت اوبيا بن محمد ؛

ـ رقية ايت اوبيا بن محمد ؛

ـ محمد ايت اوبيا بن محمد ؛

ـ ميلود الهواري بن عبد الله ؛

ـ ابراهيم امداح بن محمد بن ابراهيم ؛

ـ الساكنين بدوار لحراكنة، الغوالم، إقليم الخميسات.

ـ الحاج العربي بن الحاج بن امحمد بن العربي ؛

ـ الفنيري نور الدين بن العربي ؛

ـ بنعاشر الفنيري بن العربي ؛

ـ عبد العزيز الفنيري بن العربي،

ـ الساكنين بدوار الكدادرة، الغوالم، إقليم الخميسات.

ـ بنعامر الرفاعي بن امبارك بن عسو،

الساكن بدوار لحراكنة، الغوالم، إقليم الخميسات.

ـ صلاح بن العمراني بن محمد،

الساكن بحي المسيرة 2، مدينة تمارة.

أصحاب الحقوق العينية :

ـ محمد بن احمد السوسي، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على الحقوق العائدة للسيد الحاج امحمد بن العربي الفنيري ؛

ـ الشركة المغربية للإيداع والقرض، بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين مترتبين على حقوق السيد محمد ايت اوبيا بن أحمد ؛

ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، بصفته مستفيدا من رهن رسمي مترتب على حقوق السيد بنعامر الرفاعي بن امبارك بن عسو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البنك الشعبي، بصفته مستفيدا من ثلاث رهون رسمية مترتبة على حقوق السيد محمد ايت اوبيا بن احمد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.692 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن تومرت بسهب الورد بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 24 فبراير إلى 26 أبريل 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن تومرت بسهب الورد بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، البالغة مساحتها 6043 م^2، الواقعة بسهب الورد بعمالة فاس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- ام كلثوم بنت أحمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة ؛

- محمد بن احمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة ؛

- ربيعة بنت احمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة ؛

- عمر بن احمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة ؛

- أمينة بنت احمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة ؛

- عبد الرحمان بن احمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة ؛

- نجيب بن احمد بن الحاج عبد الرحمان بنسودة،

الساكنين برقم 2، زنقة الشمال، عين الذئاب، الدار البيضاء.

- محمد ناصر بن سودة المري ؛

- خليل بن سودة المري،

الساكنين بتجزئة عين الذئاب 2 فيلا 6، عين الذئاب، الدار البيضاء.

- زينب بنت المهدي السودي القرشي ؛

- ادريس بن محمد الشامي الخزرجي،

بدون عنوان معروف.

- محمد بن العربي بردلة،

الساكن بشارع ابن الخطيب، درب الورد، رقم 13، المدينة الجديدة، فاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.12.693 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الفارابي بمدينة سيدي سليمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 يوليو إلى غاية 30 سبتمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الفارابي بمدينة سيدي سليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، الواقعة بمدينة سيدي سليمان، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «ملك الشرقاوي» موضوع الرسم العقاري عدد 17028/ر (جزء)	ـ مينة بوكرين بنت الشرقاوي. ـ ادريس بوكرين بن الشرقاوي. ـ عبد الرفيع بوكرين بن الشرقاوي. ـ محمد بوكرين بن الشرقاوي. ـ حورية بوكرين بنت الشرقاوي. ـ فاطمة بوكرين بنت الشرقاوي. ـ الكاملة بوكرين بنت الشرقاوي. ـ زهرة بنت الشرقاوي بن الفقيه الطيبي. ـ هنية بوكرين بنت الشرقاوي. ـ امحمد بوكرين بن الشرقاوي. ـ العبد سلامية بوكرين بنت الشرقاوي. ـ احمد بوكرين بن الشرقاوي. ـ الجيلالي بوكرين بن الشرقاوي بن الطيبي. ـ الطيب بوكرين بن الشرقاوي. ـ عبد المجيد بوكرين بن محمد. ـ محمد البركاني بن الطيب. ـ سليمان بركاني بن الطيب. ـ ادريس صائغ بن محمد.	16120
2	الملك المسمى «ملك بودجيجية ب» موضوع الرسم العقاري عدد 17739/ر (جزء)	ـ هنية ركان بنت قاسم بن ركان. ـ فاطنة ركان بنت قاسم بن ركان. ـ فاطنة كوبيني بنت محمد. ـ ميلودة ركان بنت محمد. ـ بنعيسى ركان بن محمد. ـ حسان ركان بن محمد. ـ مصطفى ركان بن محمد. ـ سعيد ركان بن محمد. ـ حميد ركان بن محمد. ـ لكبيرة الحنتيتي بنت الميلودي. الساكنون جميعهم بدوار أولاد ميلود، ازهانة، سيدي سليمان.	3743
3	الملك المسمى «جنانات II أ» موضوع الرسم العقاري عدد 17426 (جزء)	نفس مالكي القطعة رقم 2 أعلاه.	3787
1 (تابع)		ـ عبد الجليل زعبرة بن احميدة. ـ عائشة ابن الوالي. ـ الحراتي ابن الوالي. ـ ادريس ابن الوالي. ـ زهرة ابن الوالي. ـ حمان ابن الوالي. ـ عبد السلام ابن الوالي. ـ مليكة ابن الوالي. ـ حبيبة ابن الوالي. ـ الكاملة ابن الوالي. ـ خديجة الباز بنت قاسم. ـ بختة ابيبي بنت محمد. ـ عمر بوكرين بن العامري بن الشرقاوي. ـ محمد بوكرين بن العامري بن الشرقاوي. ـ جواد بوكرين بن العامري بن الشرقاوي. ـ غزلان بوكرين بنت العامري بن الشرقاوي. ـ سناء بوكرين بنت العامري بن الشرقاوي. ـ ماري تيريز روشفور بصفته مستفيدا من حجزين أحدهما تحفظي والثاني تنفيذي مترتبين على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد عبد المجيد بوكرين بن محمد. ـ القرض الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من أربعة رهون رسمية مترتبة على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد محمد البركاني.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.694 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مستكمر بالجماعة القروية مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 ديسمبر 2010 إلى غاية 17 فبراير 2011 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مستكمر بالجماعة القروية مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «ضاعة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 51/1688، مساحتها 16.866 م2 المرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمسجلة في اسم :

- فاطنة حاجي بنت احمد ؛
- محمد حاجي بن احمد ؛
- الصافية حاجي بنت احمد ؛
- حليمة حاجي بنت احمد ؛
- مكروهة حاجي بنت احمد ؛
- تاعرابت حاجي بنت احمد ؛
- علي حاجي بن محمد ؛
- فاطنة حاجي بنت محمد ؛
- المختار حاجي بن محمد ؛
- حبيبة حاجي بنت محمد ؛
- محمد حاجي بن محمد ؛
- ادريس حاجي بن محمد ؛
- عبد الرحمان حاجي بن احمد،

الساكنين جميعا بمركز مستكمر قيادة مستكمر، دائرة العيون، إقليم تاوريرت.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.710 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية عثمان بن عفان بجماعة تاكونيت بإقليم زاكورة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 15 سبتمبر إلى 19 نوفمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية عثمان بن عفان بجماعة تاكونيت بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 26825 م2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها على ملك السادة والسيدات :

- الجماعة السلالية بني حيون، الكائنة بقيادة تاكونيت، إقليم زاكورة ؛

ورثة الطاهر مزواك بن محمد وهم :

- فاطنة بوحامد ؛

- اعقيدة مزواك ؛

- صالح مزواك ؛

- احملة مزواك ؛

- الزاهية مزواك ؛

- العربي مزواك ؛

- الزهراء مزواك، الساكنين جميعا بقصر حيون، جماعة تاكونيت، إقليم زاكورة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.714 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين الغازي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 30 ماي إلى 31 يوليو 2012 بمقر جماعة فم العنصر بإقليم بني ملال ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين الغازي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد عين الغازي

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك المفترض	رقم القطعة	رقم التصميم	مرجعها العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	آ	س
2	موحى بوزيت رقم ب.ت.و 336640 ا، دوار عين الغازي، الجماعة القروية لفم العنصر، دائرة القصيبة قيادة تاكزريت، إقليم بني ملال.	2	1	غير محفظة	حمري بوري	01	48	37

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.12.720 صادر في 13 من صفر1434 (27 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة بني عياط والدواوير التابعة لها بالماء إلشروب بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ؛

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بني عياط من 30 يناير إلى 31 مارس 2008 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة بني عياط والدواوير التابعة لها بالماء الشروب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رسمها العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة	
			آر	س
1	رسم عقاري عدد 55/600	موحى الصوفي بن صالح ؛ موحى امين بن احسابن.	10	75

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الامضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4200.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Psychologie clinique et pathologique الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées : psychologie clinique et pathologique, préparé et délivré au siège de l'Université René Descartes Paris V – France - le 14 septembre 1989,

مشفوعة بإجازة الليسانس في الآداب، قسم الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس، تخصص : علم النفس المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4201.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في اختصاص الدراسات الإسلامية (أصول الدين، التفسير وعلوم القرآن)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان - طرابلس - لبنان مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4202.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية، الشهادة التالية :

– Degree of master of arts english - missouri state University - U.S.A.,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4203.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Gestion du tourisme et relations internationales الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : langues, littératures et civilisations, spécialité : gestion du tourisme et relations internationales dans le domaine lettres et sciences humaines préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon, France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence I.U.P. métiers du transport, de l'hôtellerie, du tourisme et des loisirs, spécialité : producteur et développeur de produits touristiques préparée et délivrée au siège de l'Université de Corse, France, au titre de l'année universitaire 2004-2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4204.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Education physique الشهادة التالية :

– Titulo oficial de master universitario en ciencias de la actividad fisica y del deporte, délivré par Universidad del Pais Vasco – Espagne,

مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة الرياضة، تخصص : ألعاب القوى وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4205.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Psycho-logie clinique الشهادة التالية :

– Maîtrise de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris 8 – France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4206.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Arts plastiques الشهادة التالية :

– Diplôme national d'arts plastiques, option : arts, préparé et délivré au siège de l'Ecole d'art plastique - ministère chargé de la culture – France, le 20 juillet 2005, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4207.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Histoire moderne et contemporaine الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Université Michel de Montaigne-Bordeaux 3 - histoire moderne et contemporaine - France, délivré le 28 mars 1997, assorti du diplôme d'études approfondies - histoire comparée des sociétés européennes XIX et XXE siècles, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux I - France - le 28 février 1993,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4208.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الانسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Sciences humaines et sciences sociales spécialité : fonctionnements psychopathologiques et processus psychothérapeutiques الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sciences sociales à finalité recherche, mention : psychologie, spécialité : fonctionnements psychopathologiques et processus psychothérapeutiques préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de psychologie préparée et délivrée au siège de l'Université Paris 5 – France, au titre de l'année universitaire 2003-2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4263.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Milieux naturels qualité, gestion des eaux et aménagement الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et santé, à finalité professionnelle, mention : sciences biologiques, spécialité : milieux naturels, qualité, gestion des eaux et aménagement, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens, France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence sciences, technologie et santé, mention : biologie dans le domaine sciences, technologies et santé préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4241.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخمار احمامو، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بقطاع الفلاحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الخمار احمامو المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الخمار احمامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى بنبراهيم، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4242.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخمار احمامو، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح نفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الخمار احمامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى بنبراهيم، المتصرف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 4239.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) بتتميم القرار رقم 744.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 744.12 الصادر في 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 744.12 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1433 (9 فبراير 2012) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيب السيد العربي التابت أو عاقه «عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد عادل النجار، رئيس «قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية «الاجتماعية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 4229.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله زرو، مدير الإحصاء بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4230.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الثانية والسادسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز مناني، رئيس قسم المعدات والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية رقم 4261.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بتغيير وتتميم القرار رقم 2641.11 الصادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة التقليدية،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2641.11 الصادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.42 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2641.11 بتاريخ 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011).

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة التقليدية من ميزانية «وزارة الصناعة التقليدية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
إقليم أسا - الزاك	المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بأسا - الزاك.	الحسين المكاوي، المساعد التقني من الدرجة الرابعة.	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4068.12 صادر في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.415 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب)، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها كالتالي :

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة العربية) : خمسمائة (500) درهم ؛
- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الفرنسية) : خمسمائة (500) درهم ؛
- نظرات في تاريخ وثقافة المغرب (باللغة الألمانية) : مائة (100) درهم ؛
- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة العربية) : مائتان وخمسون (250) درهما ؛
- المغرب والزمن الراهن (باللغة العربية) : مائتا (200) درهم ؛
- شمال المغرب إبان فترة الحماية (باللغة العربية) : مائتا (200) درهم ؛
- محمد الخامس من سلطان إلى ملك (باللغة العربية) : مائتان وخمسون (250) درهم.

تضاف مصاريف إرسال المطبوعات والمنشورات إلى هذه التعريفة.

المادة الثانية

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية التخفيض من تعريفة بيع المطبوعات والمنشورات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفق النسب التالية :

- عشرة في المائة (10%) عن كل عملية اقتناء تفوق 10 نسخ ؛
- عشرون في المائة (20%) لفائدة الأساتذة والأساتذة الباحثين ؛
- خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة المكتبات ؛
- ثلاثون في المائة (30%) لفائدة طلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه.

يستفيد الأساتذة والأساتذة الباحثون وطلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه، مرة واحدة، من التخفيض المذكور أعلاه وفي حدود نسخة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4080.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية واللغوية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتقوم بتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتم اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة الاختبار	المدة	المعامل
1ـ اختبار كتابي عام باللغة العربية : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية.	ثلاث (3) ساعات	2
2ـ اختبار كتابي خاص باللغة الفرنسية : يتعلق بمجال اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3ـ اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	4

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لحاجيات الإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة، في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، والحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

في حالة التساوي في النقط النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على نقطة أعلى في مجموع الاختبارات الكتابية، وفي حالة التساوي في هذه النقطة، ترجع نقطة الاختبار الكتابي ذي المعامل الأكبر.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

يمكن، عند الاقتضاء، إسناد عملية تنظيم المباراة طبقا لمقتضيات هذا القرار إلى مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4081.12 صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية واللغوية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتقوم بتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتم اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام باللغة العربية : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية.	ثلاث (3) ساعات	2
2- اختبار كتابي خاص باللغة الفرنسية : يتعلق بمجال اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	4

المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لحاجيات الإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

في حالة التساوي في النقط النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على نقطة أعلى في مجموع الاختبارات الكتابية، وفي حالة التساوي في هذه النقطة، ترجح نقطة الاختبار الكتابي ذي المعامل الأكبر.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يمكن، عند الاقتضاء، إسناد عملية تنظيم المباراة طبقا لمقتضيات هذا القرار إلى مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 4082.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة بوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه :

1 - المترشحين حملة الجائزة الشرفية للموسيقى والغناء أو الرقص التي تسلمها معاهد الموسيقى والفن الإيقاعي التابعة لوزارة الثقافة أو شهادة معادلة لها ؛

2 - المترشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة فنية معادلة لها والذين قضوا سنتين من الدراسات الفنية العليا.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع العام يحرر باللغة العربية.	(2) ساعتان	2
اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.	(2) ساعتان	3
اختبار شفوي : محادثة مع لجنة المباراة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعى فيها الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 4083.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة بوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة دبلوم الجائزة الأولى للموسيقى والغناء أو الرقص الذي تسلمه معاهد الموسيقى والفن الإيقاعي التابعة لوزارة الثقافة أو شهادة معادلة له.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة، مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع العام يحرر باللغة العربية.	(2) ساعتان	2
اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.	(2) ساعتان	3
اختبار شفوي : محادثة مع لجنة المباراة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 4084.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجتين الثانية والأولى بوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتي توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجتين الثانية والأولى بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية في وجه :

1 ـ المترشحين حملة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو شهادة تعادله ؛

2ـ المترشحين حملة إجازة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالفنون والثقافة أو شهادة تعادلها.

تفتح مباراة توظيف أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى في وجه :

1ـ المترشحين حملة دبلوم الطور الثالث للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

2ـ المترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة يتعلق برنامج دراستها بالمواد المرتبطة بالفنون والثقافة أو شهادة معادلة.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني يحرر باللغة العربية.	(2) ساعتان	2
اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحرر باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو العربية.	(2) ساعتان	3
اختبار شفوي : محادثة مع لجنة المباراة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي

قرار لوزير الثقافة رقم 4085.12 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني بوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه :

1 - أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية الذي قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 - أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى المرسمين.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة عند توفره، مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والقانوني يحرر باللغة العربية.	(2) ساعتان	2
اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.	(2) ساعتان	3
اختبار شفوي : محادثة مع لجنة المباراة تتمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة لوزارة الثقافة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4220.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات، كما وقع تغييره.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1357.11 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتمديد العمل بورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات. والقاضي بتمديد العمل بورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات، حيث نصت المادة السادسة على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسدين أي حوالي 31 ديسمبر 2011 ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتتميم المادة السادسة من القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال المتبقية بتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007)، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات، كما وقع تغييره كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بسدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات «أي حوالي 31 ديسمبر 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4086.12 صادر في 13 من ذي الحجة 1433 (29 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 19 و 21 و 25 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

ينشر القرار المذكور في الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبالموقع الالكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وفي صحيفتين وطنيتين، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- نظام المعلوميات والشبكات المعلوماتية ؛
- نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
- البرمجة ؛
- نظام الاستغلال.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة، مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع ذو طابع مهني له علاقة بالمهام المتعلقة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
- اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.	ثلاث (3) ساعات	5

الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح المهني وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	30 دقيقة	3

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمي إلى درجة مهندس رئيس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهيئته.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، وتنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبمقرها وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1433 (29 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.